

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(238) بها طاهراً - كان له أن يردّها على أهلها بغير طلاق، ويرتجع الزوج على وليها ما أصدقها إن كان أعطاه شيئاً فلا شيء له (1). _____ (1) ورد مضمونه في الفقيه 3: 1296|273 و1299، والمقنع: 104، والكافي 5: 409|16 و17.